الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ73674ـدد

تــاريخـه : 2012/09/27

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ م ن. بتاريخ 10 مارس 2012.

في حق : ت ت. في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بـ...، مرسمة بالسجل التجاري تحت عـدد...، نائبها الأستاذ م ن.

ضــد: إ ض.، قاطن بـ... محل مخابرته المختار مكتب الأستاذة ب س. الكائن بـ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها تحت 13395 عـدد بتاريخ 10 جانفي 2012 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها شركة ت ت. في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف مبلغا قدره ألفان وأربعمائة وسبعة وثلاثون دينارا ومليم558ـات (2437,558 دينار) عن ضرره البدني وستمائة واثنان وتسعون دينار ومليم487ـات (692,487 دينار) لقاء ضرره المعنوي والجمالي وأربعمائة وخمسة عشر دينار ومليم493ـات (415,493 دينار) عن ضرره المهني وتسعون دينار ومليم423ـات

(90,324 دينار) عن خسارة الدخل طيلة منحة العجز المؤقت ومائة وتسعة عشر دينار ومليم836ـات (119,836 دينار) عن مصاريف العلاج ومائة دينار (100 د) عن أجرة الاختبار الطبي وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني لفائدته بثلاثمائة دينار (300د) عن أتعاب التقاضي ونفقات الدفاع عن الطورين وحمل المصاريف القانونية عليها ".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 22 مارس 2012 بواسطة عدل التنفيذ السيد م ع. حسب محضر التبليغ عـدد 60843.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب الحكم بالنقض والإحالة وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه بتاريخ 17 جوان 2007 تعرض لحادث مرور تمثل في اصطدام سيارة نوع .. ذات الرقم المنجمي عدد ... تونس .. بالمدعي الذي كان زمن الحادث بصدد النزول من السيارة وأصيب نتيجة لذلك بأضرار بدنية وبموجب إذن على عريضة تم عرضه على الفحص الطبي لتشخيص ما لحقه من ضرر بواسطة الحكيم م س. الذي انتهي إلى أن نسبة السقوط تقدر بثمانية بالمائة والضرر المعنوي معتدل والضرر المهني من الدرجة المتوسطة ومدة العجز المؤقت عن العمل تساوي 45 يوما وقد اقتضي الفصلان 117 و 126 من القانون عدد 86 لسنة 2005

المؤرخ في 2005/8/15 أن تعويض الأضرار الناتجة عن حادث مرور يشمل مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث وخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل ولذلك طلب نائب المدعي الحكم بالزام شركة التأمين المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعى المبالغ المالية التالية:

259,686 دينار تعويضا عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

*2437,558 دينار جبرا للضرر البدني.

*692,487 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

* 415,492 دينار جبرا للضرر المهني.

* 228,836 دينار لقاء مصاريف العلاج وأجرة الاختبار الطبي وثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة ناحية بوحجلة حكمها عـدد 5848 بتاريخ 20 ماي 2009 القاضي نصه : " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها ". استنادا إلى أن المدعى ارتكب خطا فادحا أدى إلى حصول الحادث وبالتالي الضرر الحاصل له.

وحيث استأنف المدعى في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

خرق القانون:

قولا أن محكمة الحكم المطعون فيه قد انتهكت أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين الذي يحرم المتضرر من التعويض في حالة تعمده إلحاق الضرر بنفسه وصدور الخطأ الذي لا يمكن تبريره من قبله وتقتضي المعطيات الواقعية للقضية تطبيق هذا الفصل.

تحريف الوقائع:

قولا أن سائق السيارة ع. والشاهد م ض. أن المدعي فتح باب السيارة الخلفي ونزل منها قبل أن تتوقف العربة عن السير كما أقر المدعي أنه فتح الباب ونزل من السيارة قبل أن تتوقف نهائيا وهذه العناصر ثابتة بصفة جلية في محضر البحث الجزائي وقد حرّف الحكم المنتقد هذه الوقائع معتبرا أن السائق المسؤول الوحيد عن الاصطدام مغيرا المعطيات الواقعية الواضحة رأسا على عقب.

ضعف التعليل:

قولا أن الحكم المنتقد نسب للمعقب ضده " سوء التقدير والاهمال وعدم أخذ الاحتياطات الضرورية لمباشرة عملية النزول التي قد يقع فيها كل شخص شارد الذهن أو في حالة عدم انتباه" وتناقض مع جميع هذه العناصر محملا السائق كامل المسؤولية في حين يعزى حصول الحادث إلى تهور المعقب ضده الذي تسرع في فتح الباب وفي النزول من السيارة دون انتظار توقفها عن السير لمدة قد لا تتجاوز فترة وجيزة وهو المرتكب لخطأ فادح لا يمكن تبريره يحرمه من التعويض.

وانتهت الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد مع الاحالة والاذن بإرجاع المال المؤمن لمن أمنه.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لترابطها ولإتحاد القول فيها:

حيث أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها من المسائل الواقعية الموكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها فيه من محكمة التعقيب لكن بشرط التعليل الصحيح دون خطأ أو تحريف بما له أصل ثابت بملف القضية.

وحيث استبعدت محكمة الحكم المطعون فيه استغراق المتضرر لخطأ نزوله من السيارة دون توقف هذه الأخيرة واعتبرت أنه شارد الذهن وكان في تصوره أن سائق السيارة

سيتوقف تماما عن السير ليمكنه من النزول وقد أساء التقدير دون أن تبين المحكمة خطأ السائق واقتصرت على القول بأن ادانته جزائيا مثبتة لخطئه دون تبيان منها مما كان يجب على السائق أن يفعله الذي من المفروض أن يتحكم في الوسيلة التي يقودها فقط.

وحيث أنه لا خلاف وأن حق المتضرر من حادث طريق في التعويض طبقا للفصل 122 من مجلة التأمين مشروط بعدم توفر الخطأ الذي لا يمكنه تبريره أو تعمد إلحاق الضرر بنفسه، وعليه فإن فتح المعقب ضده للسيارة التي كان يركبها للنزول دون توقف سائقها تماما عن السير يرتقي إلى مرتبة الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره والذي كان السبب الوحيد لحصول الضرر له وكان الحكم المطعون فيه حين قضي للمدعى في الأصل بالغرامات قد خرق أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين وأساء تطبيقه مما يتجه معه نقضه.

ولهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قضاة النواحي التابعين لدائرتها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع كامل المبلغ المؤمن لمن أمنه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 سبتمبر 2012 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارتين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخـه